

تعليمات معدلة لتعليمات استيفاء أجور المعالجة وأثمان الأدوية لكل من يحمل بطاقة تأمين صحي مدني لسنة 2025

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات استيفاء أجور المعالجة وأثمان الأدوية لكل من يحمل بطاقة تأمين صحي مدني لسنة 2025) وتقرأ مع تعليمات استيفاء أجور المعالجة وأثمان الأدوية لكل من يحمل بطاقة تأمين صحي مدني رقم (1) لسنة 2022 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعدل المادة (5) من التعليمات الأصلية، على النحو التالي:

1- إلغاء نص الفقرة (ز) منها، والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(ز). يتولى الطبيب المعالج في المستشفيات والمراكز الصحية منح المريض المسجل فيه بأحد الأمراض المزمنة وصفات طبية موقعة ومختومة من الطبيب لمدة أقصاها ستة أشهر دفعة واحدة وحسب ما تقتضيه الحالة المرضية للمريض، على أن يتم صرف الوصفات الطبية بموعد الصرف الشهري المحدد عليها وتستوفي أثمان الأدوية وفق أحكام المادة (4) من هذه التعليمات).

2- بإضافة الفقرة (ك) إليها بالنص التالي:

(ك. للوزير وضع الآلية التي يراها مناسبة لخدمة التوصيل المنزلي لأدوية مرضى الأمراض المزمنة).